

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في الإسكندرية بتاريخ أول ديسمبر ٢٠١٠  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط  
بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاق الموقع في الإسكندرية بتاريخ أول ديسمبر ٢٠١٠  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط بشأن مقر الأمانة العامة  
للجنة بمدينة الإسكندرية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

**محمد مرسي**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط

بشأن مقر الأمانة العامة لللجنة بمدينة الإسكندرية

تدعيمًا للتعاون الدولي نحو تعزيز السلامة البحرية ، وحماية البيئة البحرية  
بين دول البحر المتوسط ،

وتفعيلاً لذكرى التفاهم لدول البحر المتوسط بشأن رقابة دولة المينا ،  
الموقعة في ١٩٩٧/٧/١١ ،

فقد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط  
المشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة» ، والمشار إليها معاً فيما بعد بـ «الطرفان المتعاقدان»  
على ما يأتى :

### (المادة الأولى)

(أ) يهدف الاتفاق إلى تعزيز العلاقة بين جمهورية مصر العربية والأمانة  
العامة لللجنة .

(ب) تمارس الأمانة العامة لللجنة أنشطتها في جمهورية مصر العربية مثلثة للسلطات البحرية  
للدول الأعضاء ، وفي نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في مذكرة تفاهم  
رقابة دول موانئ البحر المتوسط .

### (المادة الثانية)

(أ) تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير مقر للأمانة العامة لللجنة  
بمدينة الإسكندرية يخضع للقوانين النافذة في جمهورية مصر العربية ،  
وتتمتع وثائقها بالخصوصية .

(ب) تعفى الأمانة العامة وأصولها وغير ذلك من الممتلكات ، من رسوم التسجيل على كافة العقود التي تكون طرفاً بها مثل الملكية ، العقود ، الرهونات أو غير ذلك من الحقوق الجوهرية ، كما تعفى أيضاً من رسوم التصديق على التوقيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والقواعد الاستيرادية على الأجهزة والأدوات والمستلزمات المكتبية اللازمة لأداء مهامها الرسمية ، على أن يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها (فيما عدا المواد الاستهلاكية) في حالة التصرف فيها وفقاً لحالتها وقيمة التعريفة الجمركية السارية وقت التصرف .

#### (المادة الثالثة)

توفر حكومة جمهورية مصر العربية الاعتماد المالي اللازم لقر الأمانة العامة للجنة بما يكتنها من أداء المهام المطلوبة منها طبقاً للبنـد السابع من مذكرة التفاهـم ، وذلك بخلاف حصتها في تمويل تكاليف الإدارـة طبقاً للبنـد الثامـن من مذكرة التفاهـم .

#### (المادة الرابعة)

يـثل الاعتمـاد المـذكور فـي المـادـة (٣) المـاسـاهـمة فـي مـصـروفـات المـقرـ في حدود المـيزـانـية التـى يـقـرـها قـطـاع النـقل الـبـحـرـى بـوزـارـة النـقل .

#### (المادة الخامسة)

تـبدأ السـنة المـالـية فـي أول يولـيو من كل عام ، وـتـخـطـر الأمـانـة العامـة للـجـنة قـطـاع النـقل الـبـحـرـى بـوزـارـة النـقل بـمقـترـح المـيزـانـية المـطلـوبـة وـالـمنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة (٤) وـالـلـازـمـة لأـداء مـهـامـ الـلـجـنةـ المـنـصـوصـ عـلـيـها فـي المـادـةـ الثـالـثـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ بدـءـ الـعـملـ بـالـمـيزـانـيةـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

#### (المادة السادسة)

يـحمل الأمـينـ العـامـ للـجـنةـ جـنـسـيـةـ دـولـةـ المـقرـ ، ويـتمـ تـرـشـيـحـهـ منـ قـبـلـ وزـيرـ النـقلـ بـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ العـرـبـيـةـ لـفـتـرـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلتـجـديـدـ مـرتـيـنـ .

**(المادة السابعة)**

يتم الاتفاق على أي تعديلات على هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقددين كتابة ، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

**(المادة الثامنة)**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك بجمهورية مصر العربية ، ويسري العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الآخر برغبته في إنهائه قبل موعدانتهاء، بستة أشهر .

تم تحرير هذا الاتفاق في مدينة الإسكندرية يوم الأول من شهر ديسمبر عام ٢٠١٠ من الميلاد ، بين مصرية وإنجليزية ، ولكل منهما ذات المفعول ، وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان بالتوقيع على هذا الاتفاق .

نيابة عن

رئيس اللجنة التنفيذية لذكرة تفاهم

رقابة دول موانئ، البحر المتوسط

السيد / لينو فاسالو

حكومة جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع النقل البحري

لواء بحري / توفيق عبدالحميد أبو جندية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في الإسكندرية بتاريخ أول ديسمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ :

**قرار**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في الإسكندرية بتاريخ أول ديسمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة رقابة دول موانئ البحر المتوسط بشأن مقر الأمانة العامة للجنة بمدينة الإسكندرية .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو